

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة .

وقيل : يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة .

فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه : سلمها إلى المدعي .

ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها .

وقال في الرعاية : وتكفي الدعوى بالقيمة .

وقال في الترغيب على الأول : لو ادعى على رجل ديناً صفته كذا ولم يذكر اسمه ونسبه : لم

يحكم عليه بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعي عليه كما قلنا في المدعي به ليشهد

على عينه .

وكذا قال الشيخ تقي الدين C تعالى : هل يحضر ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به

؟ .

قال المصنف في المغني : إن كتب بثبوت أو إقرار بدين : جاز وحكم به المكتوب إليه وأخذ

به المحكوم عليه .

وكذا عينا كعقار محدود أو عين مشهورة لا تشتبه .

وإن كان غير ذلك : فالوجهان .

وقاله الشارح أيضا .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة .

قال في المنتقى في صلح الحديبية : فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه :

أغنى عن ذكر الجد .

وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية : ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتهما .

قال ابن نصر A في حواشي الفروع : ولو لم يعرف بذكر جده : ذكر من يعرف به أو ذكر له

من الصفات ما يتميز به عن يشاركه في اسم جده